

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 652 - الباب الثاني في بيان أحكام الكفالة : وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ قَدْ ذُكِرَتْ فِيمَا يَلِي خُلاصةً مَسَائِلَ هَذَا الباب الْمُهِمَّةِ . خُلاصةُ الباب الثاني أحكام الكفالة : 1 - حُكْمُ الكفالة مُطالبةُ المُكفُولِ لَهُ الكفيل بِالأَمَكْفُولِ بِهِ . 2 - لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الكفالة بِعَدِّ انْعِقَادِهَا وَتَرْتَبِ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمُدَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرًا خِيَارَ شَرْطٍ أَوْ خِيَارَ رَهْنٍ . 3 - الأَمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونٌ وَلِلْأَمَكْفُولِ لَهُ أَنْ شَاءَ مُطالبةُ الكفيل وَإِنْ شَاءَ مُطالبةُ الْأَصِيلِ . إِلَّا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ : (1) إِذَا اشْتَرَطَ فِي الكفالة بِرَاءَةَ الْأَصِيلِ فَلَيْسَ لِلْأَمَكْفُولِ لَهُ مُرَاجَعَتُهُ . (2) إِذَا أَقَرَّ الكفيل بِالْدَّيْنِ وَأَذْكَرَهُ الْأَصِيلُ وَخَلَفَ فَلَا يُطَالَبُ الْأَصِيلُ بَلْ يُطَالَبُ الكفيل لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ الْفَرَعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ . 4 - الْحَوَالَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كَفَالَةً . 5 - الكفيل السَّذِي يُؤَدِّي الدَّيْنَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الْأَصِيلَ إِذَا كَانَتْ كَفَالَتُهُ بِالْكَفِيلَةِ وَالصَّفَةِ السَّتِي يَجِبُ بِهِمَا عَلَى الْأَصِيلِ لِأَنَّ الْفَرَعَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ . الكفالة الْمُقَيَّدَةُ - يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقَيْدُ وَالْفَرَعُ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الْوَصْفِ . وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي الْقَيْدِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ . الكفالة الْمُعَلَّاقَةُ - إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ الْمُؤَلِّمُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ فِي الكفالة الْمُعَلَّاقَةِ طَوْلِبَ الكفيل وَإِلَّا فَلَا . رَاجِعْ خُلاصةَ البابِ الْأَوَّلِ . وَالكفالة الْمُعَلَّاقَةُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مُؤَلِّمٍ بَاطِلَةٌ لِأَنَّ الكفالة ابْتِدَاءٌ كَالنَّذْرِ وَانْتِهَاءٌ كَالْبَيْعِ .